الحنبلي المرداوي ومن مذهبه انه يرى قتله بذلك القول وان اظهر الاسلام فقال
بعض الحنفيه ان هذا صار مسلما بهذا القول فلا يجوز ان يلبس المنسوج ولا يغل الحديد
فقلت له هذا بانفراده لا يصير مسلما بل لابد معه من التبري من النصرانية
والاقرار بالدخول في الاسلام فانكر هذا وقال لا بل يصير بهذا القول وحده مسلما
ولا يشترط التبري فمن ذلك زدت هذه النقول في هذه المسئلة حتى ان لا يقع خبط
في هذه المقالة من الحنفية وكذلك اخترت ان اضم اليه خطوط المفتيين
في زماننا حتى يستقيم ابلغ في ازالة هذا الوهم الذي حصل لهذا الحنفي فاخذت خط
الشيخ الامام العلامة جمال الدين بن الشيخ العلامة سراج الدين الحنفي وهو
الذي اسمه في الفتوى وكتب تحته الشيخ الامام فخر الدين ابن التصيح واسمه
احمد بن علي الحنفي وكتب في مقابلة خط الشيخ جمال الدين المشار الشيخ الامام
الفاضل ناصر الدين القونوي مدرس المقدمية يعرف بالشريف واسمه محمد
بن احمد القونوي الحنفي وكتب تحته الشيخ الامام العالم المحقق صدر الدين
بن الشيخ علاء الدين ابن منصور الحنفي واسمه محمد بن علي الحنفي وكتب
في الورقه الصغري الشيخ الامام العلامة اقضى القضاة عماد الدين اسماعيل
ابن ابي العز الحنفي واجاد في كتابته فهولاء هم اعيان الحنفية في وقتهم فهذا
جميعه في حق اليهود والنصارى الذين بين اظهرنا اما في عبدة الاوثان
والنيران والمشرك في الربوبية والمنكر للوحدانية كالثنوية اذا قال الواحد
منهم لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذا لو قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال
اسلمنا او امنا بالله واما المقر بالوحدانية والمنكر للرسالة اصلا كطايفة
من اليهود والنصارى اذا اتى بالشهادتين لا يكون مسلما وذكر اصحابنا ان الاسلام
من الكفار كما يصح بالقول يصح بالفعل سماه في البدايع ايمانا بطريق الدلالة ولهم
ار من حقق الكلام في ذلك وهل يشمل هنا اليهود والنصارى الذين بين اظهرنا
او لا افعل الاسلام بالفعل لكن في البدايع قال واما بيان ما يحكم به بكونه
مؤمنا من طريق الدلالة فنحو ان يصلي الكتابي او واحد من اهل الشرك في جماعة
يحكم باسلامه وهذا فيه احتمال وهو انه يحتمل ان يكون الكتابي الذي يقر بالوحدانية

وينكر

وينكر الرسالة اصلا سوى الذين بين اظهرنا ويحتمل الكل فان رجح الاحتمال الاول
بانه اذا ثبت الكفر في حق بين اليهود والنصارى من يقرين بالوحدانيه وهم منكرون
الرسالة اصلا وبين الذين بين اظهرنا في الصريح فلان يثبت في الدلالة اولى
قلنا هذا الترجيح لا يحسن ان يرجح فان الاصحاب رحمهم الله تعالى انما فصلوا
بين اليهود والنصارى الذين بين اظهرنا وبين المنكرين الرسالة اصلا لان
الذين بين اظهرنا يعترفون بان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ارسل ولكنهم قالوا انه
ارسل الى العرب فقط فاذا اقروا بالشهادتين من غير تبري ولا اقرار بالدخول في الاسلام
لا يحكم باسلامهم لانه جاز ان يكون مرادهم بهذا القول الاخبار عما هم عليه من الاقرار
برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى بني اسرائيل وغيرهم فلا يصح اسلامهم الا
بالتبري والاقرار بالدخول في الاسلام لينقطع ذلك الاحتمال اما الاسلام بالفعل
على الوجه الذي تقدم ذكره فهذا الاحتمال مفقود فلهذا قلنا انه يصح منهم سوا كانوا
ممن يعترفوا برسالة محمد او ينكرونها اصلا للمعنى الذي ذكرنا فتحرر من هذا على ان
الاسلام بالفعل على الوجه الذي ياتي بيانه ان شا الله تعالى يصح من الكفار سوا
كانوا من اهل الكتاب ومن المشركين او من عبدة الاوثان او من اليهود والنصارى
الذين بين اظهرنا الذين يقرون برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وانه ارسل
الى العرب خاصة او من الطايفة الاخرى الذين ينكرون اصلا كما قدمناه ولا يلتفت
الى ما كتبناه في الترجيح للاحتمال الاول للقوة الثاني والله سبحانه اعلم حيث انتهى
الكلام في الاسلام بالفعل وبيانه وكان العبد الضعيف مولف هذه المسايل غفر الله
ذنبه وستر في الجلاد يوم الجلاد عيبه نظم ما يصير به الكافر مسلما واثبت ذلك
في مصنفه الفوايد المنظومة وهذا هو يصح اسلام من الكفار بالفعل كالقول
كما اذا صلى مع القوم فقل في مسجد او وحده فلا نقل سجوده عند سماع السجدة
يصير مسلما بعد فعله كذلك احرام مع الطواف مذهبنا في غاية الانصاف
كذلك لو ادى زكوة الابل بنية الزكاة فيه فانقل مسايل الوقف هذه المسايل
تشتمل على ثلاثة مسالة الاولى في تحرير قول ابي حنيفة في الوقف
الثانية في تحرير مذهب ابي يوسف ومحمد فيه ايضا الثالثه في بيان ان الفتوى
في الوقف على قول ابي يوسف الرابعة في وقف الانسان على نفسه وجعل الولاية له

مطلب في الاسلام بالفعل عند علمائنا

مع الاظهار

مطلب الوقف